من ان تستمسك اي تمسكه ومنه العقل لانه يمنع القبائح **والعاقلة اهل الديوان**
وهم العسكر وعند الشافعي اهل العشيرة وهم العصبات **لمن هو منهم فتجب**
عليهم كل دية وجبت بنفس القتل خرج ما انقلب مالا بصلح او بشبهة كقتل
الاب ابنه عمدا فديته في ماله كما مر في الجنايات **فتؤخذ من عطاياهم** او من ارزاقهم
والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة
والكفاية مشاهرة او مياومة والعطا ما يفرض كل سنة لا بقدر الحاجة بل
لصبره وعنائه في امر الدين **في ثلاث سنين** من وقت القضا وكذا ما يجب
في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه تؤخذ في ثلاث سنين عندنا
وعند الشافعي يجب حالا **فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل تؤخذ**
منه لحصول المقصود **وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته**
واقاربه وكل من يتناصر هو به تنوير البصائر **وتقسم الدية عليهم في ثلاث**
سنين لا يؤخذ في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم تزد على كل واحد
من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة على الاصح ثم السنين بمعنى العطيات
فيهما تاتي فليحفظ **فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا**
على ترتيب العصبات والقاتل عندنا كاحدهم ولو القاتل امراة او صبيا
او مجنونا فيشاركهم على الصحيح زيلعي **وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل**
عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه واعلم انه **لا تعقل عاقلة جناية**
عبد ولا عمد وان سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا كما مر **ولا ما لزم**
بصلح او اعتراف ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله عليه السلام لا تعقل
العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة بل الجاني
الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار
مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو الوجوب
على العاقلة **ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية**
على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليهما اي على العاقلة لان تصادقهما
ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله الاحسنه لان تصادقهما حجة في حقهما زيلعي واعلم ان
الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم ابوه خانية **قلت**
يؤخذ من قوله الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي ان صبيا
قلع عين صبية فماتت فاراد وليها تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب
انه لا تحلف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة ويبقى هنا شي
وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم
بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغي ان يجري الحلف في حقهم لظهور فائدته قاله المص

فيجيء

فيجيء **وان جنى حر على نفس عبد خطأ فهي على عاقلته** يعني اذا قتله لان العاقلة
لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي لا تتحمل النفس ايضا **ولا يدخل صبي وامراة**
ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا يعني لو القاتل غيرهم والا فيدخلون
على الصحيح كما مر **ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه** لعدم التناصر
والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة
واحدة يعني ان تناصروا والا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسط
في المجتبى **واذا لم يكن للقاتل عاقلة** كلقيط وحربي اسلم **فالدية في بيت**
المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر وبزازية وجعل الزيلعي رواية
وجوبها في ماله رواية شاذة **قلت** وظاهر ما في المجتبى عن خواهر زاده
من ان تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم يرجح وجوبها في ماله فيؤدي
في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة كما نقله في المجتبى عن الناطفي قال وهذا حسن
لا بد من حفظه واقره المص فليحفظ فقد وقع في كثير من المواضع انها
في ثلاث سنين فافهم وهذا **اذا كان القاتل مسلما** فلو ذميا ففي
ماله اجماعا بزازية **ومن له وارث معروف مطلقا** ولو بعيدا او محروما
برق او كفر **لا يعقله بيت المال** وهو الصحيح كما بسط في الخانية **ولا عاقلة**
للعجم وبه جزم في الدرر قاله المص لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل لانهم
يتناصرون كالاساكفة والصيادين والصرافين والسراجين فاهل محلة
القاتل وصنعته عاقلته وكذا لكل طلبة العلم **قلت** وبه افتى الحلواني
وغيره خانية زاد في المجتبى والحاصل ان التناصر اصل في هذا الباب
ومعنى التناصر انه اذا حزبه امر قاموا معه في كفايته وتمامه فيه وفي تنوير
البصائر معزيا للحافظية والحق ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته لحذ[؟]
فليحفظ

كتاب الوصايا

جمع الوصية والايصا يقال
اوصى الى فلان اي جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجيء في باب مستقل
واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية **فهي تمليك مضاف الى ما بعد**
الموت عينا كان او دينا **قلت** يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار
بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجيء ولا ينافيه وجوبها لحقوقه تعالى
وهي على ما في المجتبى اربعة اقسام **واجبة بالزكاة والكفارات وفدية**
الصيام والصلاة التي فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لاهل فسوق **والا**
فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية البقرة منسوخة باية النساء
سببها ما هو **سبب التبرعات وشرائطها كون الموصي اهلا للتمليك** فلم تجز
من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه كما سيجيء **وعدم استغراقه بالدين**

مطلب من لا عاقلة له فالدية في ماله في ثلاث سنين

مطلب لا عاقلة للعجم

واقره القهستاني لكن حرر شيخ شيخنا الحانوتي
ان التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض
وتمني كل واحد المكروه لصاحبه قلت
وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله او
بيت المال فرح[؟]